

بر دائم .. وأثر مستدام

شمادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



لائحـة عـمـل لجـنـة التدقيق والمراجعة

> جمعية البر بجدة ١٠٢٤م





مراقبة سلامة البيانات المالية والإدارية التنفيذية وسير عمل الجمعية بشكل عام.



منبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه او بقرار من الجمعية العموميه يحدد اختصاصها القرار الصادر بتشكيلها ويجوز الاستعانه باعضاء من الجمعيه العموميه .

## المادة :(3) الأساس التشريعي:

## وضعت هذه اللائحة استنادا على:

- 1. الفصل الخامس المادة (43 ) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ( ت / 2 / 2023م وتاريخ ( 04 / 01 / 2023م )
  - 2. الفقره (1) من المادة (43) من النظام الأساسي للجمعية.
  - الفصل الخامس المادة (44) من النظام الأساسي للجمعية.

## المادة: (4) التقويم المعتمد:

يحسب التاريخ والمواعيد والمدد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقًا للتقويم الميلادي .







- أ- إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- ب- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ت- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
- ث- تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
  - ج- تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
    - ح- تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
  - خ- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
    - د- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
  - ذ- 🔻 مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التى تكون الجمعية طرفا فيها للتأكد من التقيد بها.
- ر- مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
  - ز- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- س- ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضوا في لجنة المراجعة الداخلية.



## تعقد اللجنه اجتماعها وفق الشروط الآتية :

- 1. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- 2. يجوز لاي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار حضي لرئيّاس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا مدرس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا مدرس اللجنة، وتصبح الاستقالة.



الإدارة العامة

- 3. في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين تسقط عضويته تلقائيا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوا بديلا عنه حسب قرار التشكيل.
  - 4. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 5. يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجها لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
  - 6. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- 7. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أوطلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
  - 8. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- 9. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- 10. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- 11. في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- 12. يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- 13. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 14. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ. وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابة.
  - 15. للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

تم تحديث واعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في محضر الاجتماع رقم (5) الذي عقد يوم الاثنين بتاريخ 2024/09/09م وتحل هذه اللائحة محل جميع السياسات واللوائح السابقة .



جمعية البربجدة Albir Society Jeddah برحائم .. وأثر مستدام

• شمادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



- © 92 000 57 57
- ® 012 64444 00
- © % f @ &
- @albirjeddah
- www.albir.sa